وتشتغل بشغل الاشنان والازمان ولانه لا يستغني فيه عن موافقة النفس ومتابعة
الشهوة ليكون ادوم لحال الالفة وامد لاسباب الوصلة فان الراي المعلول لا يبقى
على حاله والميل المدخول لا يبقى على دخله ولا بد ان ينتقل الى احدى حالتين
اما الى الزيادة والكمال واما الى النقصان والزوال حكي ان رجلا قال لعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه اني احبك واحب معاوية فقال علي اما الان فانت اعور
فاما ان تبرا واما ان تعمى واذا كان كذلك فلا بد من كشف السبب الباعث على
هذا النوع لانه لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون بطلب الولد فالاحمد
فيه التماس الحداثة والبكارة فانهما اخص بالولادة وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما
وارضى باليسير ومعنى قوله انتق ارحاما اي اكثر اولادا وقال معاذ بن جبل عليكم
بالابكار فانهن اكثر حبا واقل خبا وهذه الحالة هي اول الاحوال الثلاث
لان النكاح موضوع لها والشرع وارد بها وقد قال صلى الله عليه وسلم
سوداء ولود خير من حسناء عاقر والعرب تقول من لم يلد فلا ولد وكانوا
يختارون لمثل هذه الحال انكاح البعداء الاجانب ويرون ذلك انجب للولد
وابهى لخلقه ويجتنبون انكاح الاهل والاقارب ويرون ذلك مضرا بخلق الولد
بعيدا من نجابته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغتربوا لا
تضووا وقال عمر بن الخطاب يا بني السائب قد اضويتم فانكحوا في الغرائب
قال الشاعر

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة ان تضوى علي سليلي

وكان حكماء المتقدمين يرون ان انجب الاولاد خلقا وخلقا من كانت سن امه
ما بين العشرين والثلاثين وسن ابيه ما بين الثلاثين والخمسين والعرب تقول
ان ولد الغيرى لا ينجب وان انجب النساء الفروك لان الرجل يغلبها على الشبه
لزهدها في الرجل وقالوا ان الرجل اذا اكره المراة وهي مذعورة ثم اذكرت
انجبت والحالة الثانية ان يكون المقصود به القيام بما تتولاه النساء من تدبير
المنازل فهذا وان كان مختصا بمعاناة النساء فليست الزم حالتي الزوجات
لانه قد يجوز ان يعانيه غيرهن من النساء ولذلك قيل المراة ريحانة وليست

بقهرمانة

بقهرمانة وليس في هذا القصد تاثير في دين ولا قدح في مروءة والاحمد
في هذا التماس ذوي الاسنان والحنكة ممن قد خبر امر المنازل وعرف عادة
الرجال فانهن اقوم بهذه الحال والحالة الثالثة ان يكون المقصود بهن
الاستمتاع وهي ادوم الاحوال الثلاثة واوهنها للمروءة لانه انقاد فيه
لاخلاقه البهيمية وتابع شهوات البهيمة وقد قال الحارث بن النضر الاسدي
شر النكاح نكاح الغلمة الا ان يفعل ذلك لكسر الشهوة وقهرها بالاعفاف
لها عند الغلمة او تسكين النفس عند المنازعة حتى لا تطمح له عين لريبة
ولا تنازعه نفس الى فجور فلا يلحقه في ذلك ذم ولا يناله وصم وهو بالحمد
اجدر وبالثناء احق ولو تنزه في مثل هذه الحال عن استبدال الحرائر
الى الاماء كان ابلغ في صيانته واكمل في مروءته وهذه حال تقف على
شهوات النفوس فلا يمكن ان يرجح فيها اولى الامور ثم هي اخطر الاحوال
بالمنكوحة لان الشهوات غاية متناهية يزول بزوالها ما كان متعلقا
بها فتصير الشهوة في الابتداء كراهة في الانتهاء ولذلك كرهت العرب
البنات ووادتهن اشفاقا عليهن وحمية لهن من ان يتبذلهن اللئام
بمثل هذه الحالة وكان من يعتذر من قتل البنات لرقة او محبة كان موتهن
احب اليه وآثر عنده خطب الى عقيل بن علقمة ابنته الجرباء فقال

اني وان سيق الي المهر الف وعبدان وذود عشر احب اصهاري الي القبر

وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر

لكل ابي بنت يراعي شؤونها ثلاثة اصهار اذا ذكر الصهر
فبعل يراعيها وخدر يكنها وقبر يواريها وخيرهم القبر

فصل في مواخاة الاخوان

واما المواخاة بالمودة وهي الرابع
من اسباب الالفة فلانها تكسب صفاء ضمائرها وتحدث وفاء وافيا فهذا
عمدة الالفة لان اصل الالفة الصفا ونتيجتها الوفا ولذلك آخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه لتزيد الفتهم وتقوى نصرتهم وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم باخوان الصدق فانهم زينة في

Copyright © King Saud University